الدندن: من غير المقبول أن يبقى الموظف هو الهدف الأول للضريبة

| هناء غانم

أقر مجلس الشعب خلال جلسته بالأمس مشروع قانون يقضي بإعفاء منشآت المداجن والمباقر من ضريبة الدخل المقطوع والأرباح الحقيقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تكليف عام ٢٠١٧، وأصبح قانوناً.
ومن الأسباب الموجبة لإصداره الظروف الاستثنائية التي يعاني منها قطاع الدواجن والمباقر وبغية التخفيف عن مكلفي القطاع من هذا الواقع وحفاظا على الثروة الحيوانية التي تسهم في الأمن الغذائي للقطر كونها تشكل مادة أساسية في غذاء المواطنين حيث سيكون لهذا القانون انعكاس إيجابي سريع على عودة المربين إلى هذا القطاع.
وخلال مناقشة القانون رأى عضو المجلس عمار بكداش أن القانون المشابه في المضمون الذي تم إقراره عام ٢٠١٢ لم يساهم في تخفيض أسعار منتجات المداجن والمباقر بل بقيت الأسعار ترتفع، موضحاً أن تخفيض الأسعار يكون عبر تخفيض أسعار مستلزمات الإنتاج ومكافحة المضاربين والمحتكرين.
من جهته بيّن وزير المالية الدكتور مأمون حمدان أن القانون سيساهم في دعم منشآت الدواجن والمباقر ولكن لا يمكن لقانون واحد أن يخفض لوحده أسعار المنتجات التي تعتمد على أسعار مواد أخرى موضحا أنه ليست الغاية من القانون تخفيض الأسعار بالدرجة الأولى.
ومن جهة أخرى وجه نواب مجلس الشعب وبحضور وزير المالية العديد من التساؤلات الخاصة بآلية عمل الوزارة والإجراءات الواجب اتخاذها، فالنائب مجيب الدندن بيّن أن الخزينة العامة هي بحدها الأدنى من الموارد بعد هذه الحرب الظالمة ويجب على الحكومة أن تبحث عن سياسة ضريبة واضحة تأخذ الرسوم والضرائب ممن يستحق أن يدفعها لأنه من غير المقبول أن يبقى الموظف هو الهدف الأول للضريبة.
بدوره طالب النائب سامر الدبس بضرورة وضع قانون لدراسة واقع القروض المتعثرة الذي يتم العمل عليه في وزارة المالية حالياً حيث تم تشكيل لجان بهذا لخصوص مقترحا وجود ممثلين عن الصناعيين عند دراسة الآلية الخاصة بالقروض لأنه لا فائدة من وجود قانون غير قابل للتطبيق.
من جانبه بيّن النائب وضاح مراد أن الاقتصاد لا يصلح إلا بتوحيد التعرفة الجمركية وتخفيضها وهذا يحارب فساد الموظف وفساد التاجر.
وأكد النائب وليد درويش أن للحكومة أداء جيداً وبعض الوزارات ليس لها خطة أو سياسة مثل وزارة المالية وتربط أمورها بالأزمة.

قانون لضمان حق الدولة في حماية مكامن الثروة المعدنية ومنع استخراجها ونقلها وتوزيعها بشكل غير قانوني

| الوطن

أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٧ المتعلق بحق الدولة في حماية مكامن الثروة المعدنية ومنع استخراجها ونقلها وتوزيعها بشكل غير قانوني وإنهاء العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٦.
ونص القانون (وزعته وكالة سانا) في المادة (٢) منه على أن «تفرض قيمة حق الدولة على المواد والخامات الأولية المحددة في المادة ٥ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ والمستخرجة من قبل جهات القطاع العام والخاص والمشترك من المكامن الطبيعية في أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري وتؤول إيرادا إلى الخزينة العامة للدولة».
وبحسب المادة (٣) تحدد قيمة حق الدولة وتعدل سنوياً «بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية ويعتمد لحسابها النسب المئوية التالية من السعر الرائج للمبيع محليا محسوما منه تكاليف الاستخراج التقديرية ١٠-١٥ بالمئة من مواد البناء والإنشاء و١٥-٢٠ بالمئة من مواد خامات الصناعة».
وبموجب المادة (٥) تسدد قيمة حق الدولة خلال ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص السنوي، وتفرض على المستثمر غرامة مقدارها ٢٥ بالمئة من قيمة حق الدولة في حال التأخر عن التسديد ضمن المهلة المنصوص عليها، وتضاعف الغرامة إذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا وفي حال زادت مدة التأخير عن ثلاثة أشهر يوقف المرخص له عن العمل لحين تسديد قيمة حق الدولة مع الغرامات المترتبة عليه ويعتبر أي استجرار ضمن فترة التوقيف استجرارا دون ترخيص وتسري عليه أحكام المادة ٨ من هذا القانون.
كما تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار التأخر عن تسديد قيمة حق الدولة.
وبموجب المادة (٦) تنظم ضبوط المخالفات من قبل اثنين على الأقل من العاملين المحلفين في المؤسسة الذين يتمتعون بصفة الضابطة العدلية ويعمل بهذه الضبوط إلى أن يثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.
وتحال الضبوط المنظمة بموجب أحكام هذا القانون إلى النيابة العامة ومديرية المالية المختصة متضمنة كميات المواد المضبوطة والالتزامات والغرامات المالية المترتبة على المخالفة.
ونصت المادة (٧) على أنه «إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ يفرض على كل شخص مرخص له باستثمار مقلع يتجاوز في الاستثمار مساحة تزيد عن ٢٥ بالمئة من المساحة السنوية لمربع الترخيص الممنوح له غرامة مالية تعادل خمسة أمثال قيمة حق الدولة للمادة المستثمرة».
ونصت المادة (٨) الفقرة (أ) على أنه «مع مراعاة الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتعديلاته والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥ لعام ٢٠٠١ المتعلق بالأملاك البحرية وأحكام قانون أملاك الدولة رقم ٢٥٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وقانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته وإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ يفرض على كل شخص يقوم باستثمار أو حيازة أو تخزين مواد أو خامات مقلعية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادتين ٧-٨ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ أو يقوم بنقلها دون تصريح نقل من الجهة المخولة باستخراجها أو إنتاجها الغرامات التالية:
١- غرامة مالية مقدارها مثلا قيمة المواد الخام المضبوطة المستخرجة من حفرة المقلع.
٢- غرامة مالية مقدارها ثلاثة أمثال قيمة المواد المقلعية المضبوطة بحالتها الخام «مخزنة أو منقولة» خارج موقع المقلع».
ونصت الفقرة (ب) على أنه «أما في حال تم ضبط مواد نصف مصنعة منقولة أو مخزنة ودون أي وثيقة أو فاتورة نظامية تثبت قانونية نقلها أو حيازتها تفرض غرامة مالية مقدارها خمسة أمثال كمية المادة المضبوطة نصف المصنعة مضروبة بقيمة المواد الأولية الخام وفي كل الحالات المذكورة أعلاه يلقى الحجز على الوسائل والآليات المستخدمة في الاستخراج أو النقل لجهات القطاعين الخاص والمشترك وتغلق المستودعات المستخدمة في التخزين لحين تسديد الغرامة والتي يعتمد في حسابها التسعيرة الصادرة عن المؤسسة للمواد الخام والنافذة بتاريخ تنظيم الضبط».

وبموجب المادة (٩) «تحصل الغرامات المذكورة في المادة ٧ والمادة ٨-أ من قبل الدوائر المالية وفقاً لقانون جباية الأموال العامة وتؤول إيرادا إلى الخزينة العامة للدولة. وتحصل الغرامة المذكورة في المادة ٨-ب لصالح المؤسسة بعد حسم قيمة حق الدولة منها والمحددة في المادة ٣ من هذا القانون وتؤول إيرادا إلى الخزينة العامة للدولة».
والغرامات المالية المشار إليها «لا تعفي المخالف من تسديد كافة الالتزامات المالية تجاه المؤسسة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ كما لو كان مرخصا له».
ونصت المادة (١٠) على أن يمنح كل من منظمي ضبوط المخالفات المقلعية من العاملين في المؤسسة المتمتعين بصفة الضابطة العدلية نسبة لا تتجاوز ٥ بالمئة من قيمة الغرامات المحصلة من الدوائر المالية بحيث لا تتجاوز قيمة هذه النسبة مثل الأجر السنوي المقطوع المستحق لكل عامل. كما يمنح العاملون في المؤسسة الذين يقومون بتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمتابعة إجراءات ضبط المخالفة لحين الوصول لمرحلة التحصيل نسبة لا تتجاوز ٢ بالمئة من قيمة الغرامات المحصلة من الدوائر المالية بحيث لا تتجاوز قيمة هذه النسبة ٥٠ بالمئة من الأجر السنوي المقطوع المستحق لكل عامل. وتحدد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من النسبة المذكورة ومقدار وشروط منحها وحجبها بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المذكورة.
واستثنت المادة (١١) المواد والخامات الأولية اللازمة لأغراض البناء والإنشاءات المستخرجة من الأراضي الخاصة لحاجة استعمال منزل المالك فقط من أحكام هذا القانون.
وبموجب المادة (١٢) يصدر وزير النفط والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير المالية التعليمات التنفيذية للقانون.
وأنهت المادة (١٣) العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٦ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام

«الإسكان» لـ«الوطن»:

٨٠٠ مليون ليرة عقود المرافق العامة في ٢٠١٧

| الوطن

بيّن مدير التخطيط في المؤسسة العامة للإسكان محمود أبو الدهب لـ«الوطن» أن الخطة السنوية للمؤسسة عام ٢٠١٧ تتكون من ثلاث خطط منفصلة تتمثل بالخطة الاستثمارية وخطة السكن الاجتماعي أو الشعبي إضافة إلى خطة الادخار السكني.
وبين أن الخطة الاستثمارية وهي الشق الأول من خطط المؤسسة المنفصلة تتألف من المشاريع التي يتم تمويلها جزئياً أو كلياً من صندوق الدين العام على شكل قروض سنوية تشمل مشاريع المرافق العامة ومشروع السكن الشبابي ويمول بقرض دون فائدة بما لا يتجاوز ٣٠٪ فقط من كلفته السنوية، ومشروع سكن العاملين في الدولة ويمول بقرض دون فائدة لا يتجاوز ٣٠٠ مليون ليرة سورية فقط من كلفته السنوية ومساكن قضاة مجلس الدولة ويمول بقرض دون فائدة بما لا يتجاوز ٣٠٪ فقط من كلفته السنوية، إضافة إلى مشاريع إعادة إعمار القرى المحررة في محافظة القنيطرة ومشروع شقق سكنية للعاملين في محافظة القنيطرة المعروف بالسكن الوظيفي في ضاحية البعث.
ومن المشاريع الممولة من صندوق الدين العام كذلك- بحسب أبو الدهب- مشاريع المباني الإدارية للمؤسسة في كل من محافظات ريف دمشق وحمص واللاذقية وطرطوس ومشروع أتمتة وربط مديريات وفروع المؤسسة بشبكة حاسوبية مع الأجهزة والبرمجيات والتأهيل والتدريب ومشروع البرنامج الحكومي للإسكان ويتم تمويله بقرض دون فائدة بما لا يتجاوز ٣٠٪ فقط من كلفته السنوية ومشروع مركز خدمة المواطن ومشروع تنفيذ برج سكني في مدينة الديماس بتقنية القالب المنزلق بغرض التقييم.
وعلى صعيد الشق الثاني من خطة المؤسسة والخاصة بالسكن الاجتماعي أو الشعبي أوضح أبو الدهب أنها تضم برنامج التنفيذ المادي لخطة السكن الاجتماعي أولها المشاريع السكنية التي يتم تخصيصها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٤ المكتتب عليها قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٧٦ لعام ٢٠١١ وتتألف من فئات السكن الشبابي والمساكن الاجتماعية أو الشعبية ومساكن المنذرين بالهدم ومساكن أساتذة الجامعات وسكن العاملين في الدولة ومساكن قضاة مجلس الدولة، وثانيها المشاريع السكنية التي ستخصص وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ والمتمثلة بالبرنامج الحكومي للإسكان ومشروع السكن المناطقي، لافتاً إلى أن موازنة السكن الاجتماعي تعد جزءاً من الموازنة التقديرية للمؤسسة وتمول إما ذاتيا من السيولة المتوافرة لدى المؤسسة أو بقروض من المصرف العقاري أو المصارف المرخصة العاملة في سورية أصولاً إضافة إلى مدفوعات المكتتبين.
والشق الثالث من خطط المؤسسة المنفصلة تتعلق بالادخار السكني ولها موازنة مستقلة يتم تمويل مشاريعها من أموال المكتتبين وفق أحكام قانون الادخار السكني رقم ٣٨ لعام ١٩٧٨ أو بقروض من المصرف العقاري.
وأشار أبو الذهب إلى أن القيمة الإجمالية لعقود المرافق العامة المنوي إبرامها خلال عام ٢٠١٧ تصل إلى نحو ٨٠٧، ١٩ مليون ليرة سورية تشمل المرافق العامة في ريف دمشق- توسع ضاحية قدسيا ومدينة الديماس ومعرونة التل وعدرا ومرافق شمال الأشرفية والشيخ مقصود في محافظة حلب ومرافق المرحلة الثالثة في محافظة اللاذقية ومرافق تل العشارنة في محافظة حماة ومرافق مستجد نكيب في محافظة الرقة ومرافق في منطقة ضاحية الأسد ومنطقة طريق الشام في محافظة دير الزور ومرافق منطقة حوش باعر في محافظة الحسكة.

ميالة لـ«الوطن»: مقابل كل ١٠٠ دولار مستوردات هناك ٢٦ دولار تصدير في ٢٠١٦

إجازات باستيراد ٣٠ ألف طن مشتقات نفطية مناصفة بين التجار والصناعيين

| عبد الهادي شباط

كشف وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أديب ميالة لـ«الوطن» أن تغطية الصادرات للقطاع الخاص تطورت العام الماضي ٢٠١٦ بنسبة ٩٪ حيث بلغت نسبة تغطية الصادرات خلال العام الماضي ٢٦٪ مقارنة مع ١٧٪ في عام ٢٠١٥ وأن ذلك يعني أن كل ١٠٠ دولار يستورد بها المنتج أصبح يسترجع منها ٢٦ دولاراً من خلال صادراته.
كما بيّن ميالة أن مستوردات القطاع الخاص من مستلزمات الإنتاج ارتفعت أيضاً ٣ أضعاف ما كانت عليه في عام ٢٠١٥، موضحاً أن هذا مؤشر واضح لتطور حجم الإنتاج المحلي وزيادة دورات عجلة الإنتاج في مختلف المناطق وأن هناك العديد من المناطق التي تم استعادتها مؤخراً تشهد حركة انطلاق للعديد من الصناعات.
وعن افتتاح معرض دمشق الدولي بعد انقطاع دام لأكثر من ٥ سنوات أكد وزير الاقتصاد أنه يتم تجهيز كافة التحضيرات اللازمة لافتتاح المعرض وأن كل المؤشرات والدراسات لدى الوزارة تشير لحجم مشاركة واسعة من قبل العديد من الشركات والدول الصديقة وأنه في اليوم الثاني لإقرار رئاسة مجلس الوزراء بافتتاح المعرض لهذا العام تلقينا مشاركة من دولة بيلاروسيا وتم حجز جناح خاص لهذه المشاركة، موضحاً أن افتتاح المعرض يأتي أيضاً متناغماً ومنسجماً مع دورات عجلة الإنتاج في سورية.
وعن تفاعل الصناعيين والتجار مع قرار الحكومة السماح لهم باستيراد مادة المازوت بين الوزير أنه كان سابقاً يسمح باستيراد مادة المازوت فقط عبر البحر ومادتي الفيول والغاز براً وبحراً ونظراً لتراجع وفرة مادة المازوت مؤخراً وزيادة الطلب عليها سمح بالاستيراد لغرفتي الصناعة والتجارة لمادة المازوت براً وبحراً وفي الخصوص تقدمت العديد من الطلبات لوزارة الاقتصاد وبلغت كمية إجازات الاستيراد الموافق عليها نحو ٣٠ ألف طن مناصفة بين غرفتي الصناعة والتجارة لمدة ١٥ يوماً على أن يتم منح المزيد من إجازات الاستيراد في حال استمرت حالة الطلب على المادة.
وكان ميالة أوضح في وقت سابق أن لدى وزارة الاقتصاد والتجارة خطة واضحة في مجال المستوردات والصادرات وأنه يتم استيراد كل ما هو حاجة للاقتصاد الوطني والتنمية وخاصة مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية والآلات والتجهيزات إضافة إلى استيراد الاحتياجات الأساسية للمواطن مثل مواد السكر والطحين والقمح. وأنه لدى الوزارة خطان في مجال الاستيراد الأول هو مستلزمات الإنتاج والثاني تأمين احتياجات المواطن من مواد أولية وأساسية أهمها المواد الغذائية وأن هناك تراجعاً واضحاً في نسبة استيراد المواد الكمالية وهي مواد يمكن الاستغناء عنها وهذا له أثر على السياسة الصناعية عبر تشجيع وبحث زيادة استيراد مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية ومن ثم تشجيع الصناعة والعودة إلى المعمل وخطوط الإنتاج.

وزير المالية لـ«الوطن»: الحكومة جاهزة لتقديم جميع التسهيلات المساهمة في عودة الصناعيين المغتربين إلى القطر

| محمد راكان مصطفى

أكد وزير المالية مأمون حمدان لـ«الوطن» أن الحكومة جاهزة لتقديم جميع التسهيلات التي من شأنها المساهمة في عودة الصناعيين المغتربين إلى القطر.
ومن التسهيلات والإعفاءات التي من شأنها التشجيع على عودة الصناعيين بين حمدان أنه يتم العمل على استصدار قرار بتخفيض الرسوم الجمركية إلى النصف بالنسبة للمواد الأولية للصناعة، وإعفاء الآلات الصناعية من الرسوم الجمركية، وإعفاء المصدرين من ضريبة الإنفاق الاستهلاكي، إضافة إلى إعفاءات وتسهيلات من وزارات أخرى، وفتح باب الاستيراد لجميع المواد الأولية اللازمة للصناعات، وجدولة القروض من خلال تعديل القانون ٢٦ لعام ٢١٠٥ الخاص بجدولة الديون المتعثرة لدى المصارف العامة. وبالنسبة لحلب تحدث الوزير لـ«الوطن» عن إعادة تأهيل المدينة الصناعية بالشيخ نجار ومدها بالطاقة الكهربائية قريباً «وهي محفزات للصناعيين للعودة وتأسيس معاملهم في القطر، ونحن جاهزون ونرحب بعودتهم للعمل في الوطن». وكان وزير المالية قد بحث مع وفد من الصناعيين السوريين المقيمين في مصر سبل عودتهم إلى الوطن وإعادة نشاطهم الصناعي فيه. وحول التكليف الضريبي للصناعيين الذين غادروا القطر وإمكانية تسوية أوضاعهم أوضح حمدان أن المالية لا تحصل أي ضريبة أرباح من مصانع لا تعمل أو لا تنتج وتحقق الربح، وبالتالي فالمالية لا تكلف ضريبياً الصناعيين الذين تضررت مصانعهم أو سرقت أو توقفت خلال الأزمة، لكن يجب التمييز بين هؤلاء وبين الصناعيين الذين تحققت الضرائب عليهم قبل الأزمة والذين تخلفوا عن سدادها فهذه الضرائب يجب أن تحصل في النهاية. من جهتهم أكد أعضاء الوفد استعداد القسم الأكبر من الصناعيين السوريين العاملين في مصر للعودة إلى القطر وتسوية أوضاعهم المتعلقة باقتراضهم من المصارف الحكومية السورية، وتسوية أوضاعهم الضريبية.
وكشف رئيس تجمع رجال الأعمال السوري في مصر خلدون الموقع عن زيارة قريبة للقطر تحضر لوفد من رجال الأعمال المصريين لمناقشة مواضيع مهمة، في أولوياتها إعادة الإعمار والإنتاج الصناعي، مؤكداً أن المصريين مستعدون لإعطاء استثناءات مهمة للمنتجات السورية.

السوريون دفعوا ٨٨٠ مليون ليرة سورية لشراء الحظ في شهر ونصف!

| الوطن

بيّن مدير المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية فارس كرتلي لـ«الوطن» أن مبيعات المؤسسة من بطاقات يانصيب معرض دمشق الدولي منذ بداية العام الجاري حتى تاريخه بلغت ٨٨٠ مليون ليرة جراء بيع ٥٠٠ ألف بطاقة بالكامل في رأس السنة الأول و١٨٠ ألف بطاقة في رأس السنة الثاني إضافة إلى ١٠٠ ألف بطاقة في كل إصدار دوري ليوم الثلاثاء من كل أسبوع. موضحاً أن المؤسسة باعت كل إصدارات اليانصيب بالكامل من دون مرتجعات.
وأشار من جهة إلى أن المؤسسة حققت نحو ٣٠٠ مليون ليرة خلال العام ٢٠١٦ بسبب استثمار الأجنحة من قبل المستأجرين كورشات وحرف ومستودعات لمختلف المهن والأعمال في مدينة المعارض بأجور رمزية لتشجيع هذه الورش على الاستمرار في الإنتاج.
ونوّه كرتلي بأن المؤسسة تعمل حالياً على التحضير للدورة الجديدة لمعرض دمشق الدولي في مدينة المعارض على طريق المطار رقم ٥٩ خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٢ من الشهر الثامن للعام ٢٠١٧ وذلك ضمن إطار موافقة رئاسة مجلس الوزراء وتوجيهات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أديب ميالة القاضية بالعمل على توظيف كل الإمكانات اللازمة لتحقيق دورة متميزة لهذا المعرض الذي يعتبر درة معارض الشرق الأوسط والمعرض الأقدم والأهم ليس فقط في سورية وإنما على مستوى المنطقة، كما يعتبر الفرصة المثلى لعرض أحدث وأفضل المنتجات وكونه النافذة الحقيقية على سورية اقتصادياً وتجاريا واجتماعيا وثقافيا.
وأشار كرتلي إلى أن المؤسسة شكلت فريق عمل خاصاً لإدارة دورة المعرض الجديدة والتحضيرات الخاصة به ويضم الفريق ممثلين عن المديريات المعنية منها مديرية الشؤون الفنية ومديرية شؤون المعرض والعلاقات العامة، مبيناً أن فريق العمل حدد القطاع والمساحات المخصصة من مدينة المعارض وتضم الأجنحة الدولية الكبيرة والجناح الوطني والصالات الأخرى الكبيرة والعمل جار حالياً على تحضير البنية التحتية وإعادة تأهيل منطقة المعارض بكافة الخدمات من المياه والكهرباء والمسطحات الخضراء والساحات والبحيرات والأرصفة على اعتبار أن العمل في مدينة المعارض متوقف منذ العام ٢٠١١.
وعلى صعيد الدعوات أوضح كرتلي أن المؤسسة تقوم أولاً بالتعاون مع كافة القطاعات الاقتصادية في سورية وخاصة غرف التجارة والصناعة والسياحة والزراعة والمصدرين لإطلاق الدورة الجديدة العمل بعد ذلك على توجيه الدعوات إلى الدول الصديقة والشركات بعد وضع النظام الخاص بكيفية الاشتراك في معرض دمشق الدولي وتحديد أجور الأمتار فيه.
ولفت إلى أن المؤسسة كانت التقت في ١٥ الشهر الجاري مع كافة شركات تنظيم المعارض الخاصة في سورية وبحثت معهم واقع المعارض في سورية وسبل التعاون والتنسيق لإقامة هذا المعرض عبر استثمار إمكانيات هذه الشركات وخاصة على صعيد التسويق له محلياً ودولياً إضافة إلى جهود هذه الشركات في تجهيز المعرض مع اتحادات الغرف المختلفة قائلاً إن المعرض سيضم الجناح الوطني وجناحاً دولياً وجناحاً للصناعات اليدوية والحرفية وجناحاً لسوق البيع ويترافق مع معرض الباسل للإبداع والاختراع بالتعاون مع وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك مع دراسة إمكانيات بيع معروضات المشاركين المحليين والدوليين لاحقاً.